

ما تيسر وم قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن
 ابن عبيدة عن الربيع بن محمد بن مسلم عن عطاء بن رباح المديني بالمشقة
 عن ابي سعيد اخبرني عن ابي عبد الله انه قال قلت لابي عبد الله عليه
 وسلم عن الحسن بن بكير الاعمى وعن بعض بنين يفتح الموحدة اشتغال
 الدنيا يتعمد به الميم بعد الصاد المجلدة وهو ان يجعل يوسيه
 على احد عاتقيه هيمه لا اجد شذويه ليس عليه ثوب و اشتغال جري
 ذلك من سابقه كقولهم والاحتياط في قوله واختلفوا في فوج الامانة
 مني والامانة يضم الميم والفتحة عطفها على السابق وهو ليس
 الوجه في الاخر يده والاشارة بالذات المخرجة وهي ان يفتح في
 الرجل الى الرجل ثوبه ويضم الآخر ثوبه ويكون ذلك يعني ما من غير نظر
 ومطابق الحديث لما ترجم في حيث انه خص النبي بما لا ينظر فيه منه
 ان ما عداها ليس منها عنه لان الاصل عدم اليقين والاصل الجواز
 نعم قل بن يهال عن بن طاوس انه كان يكره التربع ويقول نعم
 جلسه مملكة لكن عورها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 اذا صلى التجمع يربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره
 من حديث جابر بن محمد تابعه ابي يعقوب بن عيسى في رواه
 عن الربيع بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الموضع
 ابن ابي حفصه الجاهل والصادق الميمين بهما فاستأذنه ابي بصير
 ما وصلته بن عدي وعبد الله بن عبد الله يضم الموحدة وفتح الاله ان
 المجلدة وبعد التخيبة السائلة لام الخراجه التي بما وصله التمدد
 في الزهر باثنا عشر به في المدغمة وقال في السمع اطهرها فيها الثلاثة
 عن الربيع بن محمد بن مسلم هذا ما **من تاجي**
 اي خاطب غيره ووجه شذويه يعني يدعي الفاسق ولم يخبر احد بسند
 صاحبه فاد امان اخبرني القمي وبع قال حدثنا ابو بصير
 اسمعيل التبردي عن ابي عوانة الوضاح من عبد الله النيسابوري
 انه قال حدثنا قيس بن بكر بن ابي عبد الله قال بلغني فسمعت تهملة بن يحيى
 الكوفي الكوفي عن عماد بن سهل بن ابي عمير عن ابي بصير وهو
 ابن الاخدع انه قال حدثني بعض الثقات في والافراد عايشة
 ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انك اني واج النبي صلى
 الله عليه وسلم وحي عنك عنده في موضع جيعا في هذا
 يضم الفوقية وفتح المجرية وبعد اللان مملكة من مخرجها امينيا
 له يجوز لم تكون سنا واحدة ما قبلت فاطمة بنته عليها السلام
 حتى لا ولا يجرى ذكر عن الكوفة يعني والا والله ما تخفى منسبها بفتح

الميم

الميم ويطهرها مخرج علم ما في الفتح من وشمه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بكسر ما يجوز ن فعلة وهي المنوع او كان مشتم بها مما لا يحسنه
 فلما ارفاها صلى الله عليه وسلم وجه يستد به المصلحة قال ابو بصير
 ولا يجرى وقال ابو بصير ان معنى لك اجيبه ما عن عنده وعن ثماله
 بالمشقة من الراوي ثم سنا بها في شذويه لولا اني حكيتها سوا هكفت
 بنا منه بعد اذ اري صلى الله عليه وسلم جوبها سارها الثانية
 اذا ولا يجرى فاداهي **تحتك** فاذت عايشة رضي الله عنها
 فقلت لها ان من بين نسائه حضرتك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاكسر من بعضنا من انك تكثر في ما قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سائلتها عن ما لا تعلم بعد الميم ولا يجرى ذكره في كل
 عمر باسقاط الاصل سارها فالت ما كتمت لا تفتن بضم الهمزة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وسئل عنده واما في في صلى الله عليه وسلم فقلت
 لا تخزيك فقلت عليك ما لي عليك من الحق والباقي على القوم
 لك بفتح الهمزة ونسبه به الميم ويختص على كل من في الفتح كما فعله
 معي الا احرى **كلمت** وهي لغة مشهورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 عليك لما فعلت كذا اي الا فعلت قاله الاقمنس ولا يجرى ذكره في الحوي
 والمستعمل اخبرني بامانة التختة بعد الفوقية فالت فاخته
 وهي الله عنها **قال** ان **فمع** اخبرك فالت عايشة فاجرتي قالت
 فاطمة رضي الله عنها انها حلفت في كل سنة وانها قد عايشة
 ان جبرئيل كان يرضه بالقران في كل سنة وانها قد عايشة
 به بهذا **قصة** العام في التين ولا يجرى بضم الهمزة ليعمل في الاقرب
 فاعتقه الله واصبر في فاق نعم السلف انك كسر الحان قالت
 فكتبت بكاي الفكي رايت بكسر الفوقية قما رايت جبرئيل عند
 ضري ساري الثانية قال ما حاله الا موضوعة ان تكون سدا
 نسبا للمؤمنين ولا يجرى ذكره عن الكشيم من المومات اوسيد ث نسبا
 هذه الامة **بأخ** **حوار الاستسقا** وهو الاضحا ع
 على القما ووضع الظاهر على الارقن سوا كان معه نوم ام لا وبه
 قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن
 عيسى قال حدثنا الزهر بن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال اخبرني
 بالافراد عايشة رضي الله عنها في الفتح العيون والموحدة المشددة المازني
 الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه
 قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ كان
 مستلقيا على قفاه حال كونه واضع احد ي رجله على الاخرى